في شرح عقيدته عند قوله سؤال الملائكة ان الضمير في سؤالهم للامة الدعوة
فيدخل المجنون والموحد والمنافق والكافر ونحو ذلك وفاقا للقرطبي
وابن القيم وعبد الحق والجمهور قالوا لمجيء الاحاديث بذلك وخلافا
لابن عبد البر في تمهيده في ان الكافر لا يسأل وانما يسأل المؤمن والمنافق
لانتسابه الى الاسلام في الظاهر ونازع الجلال الاولين بانه لم يجئ الحديث
جامعا بين الكافر والمنافق وفي بعضها ذكر الكافر فيمكن حمله على المنافق
بدليل حديث اسماء واما المنافق او المرتاب ولم يذكر الكافر وفي آخر حديث
ابي هريرة عند الطبراني من قول جماد الضرير وابي عمر ما يصرح بذلك انتهى
وفيه نظر فقد قال ابن حجر الروايات وان اختلفت لفظا فهي محتجة
معنى على ان كلا من الكافر والمنافق يسأل ولم تقع الرواية في هذا الحديث
الا بالواو وقد ورد ان المرابط لا يسأل واحرى الصديق وان الملازم
على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل وان الميت بالبطن والميت ليلة الجمعة
او يومها وان الميت بالطاعون وفي زمنه لا يسأل وكذا الملائكة لا تسأل
قال ابن حجر ولا اعرف من ذكر الملك والظاهر انه لا يسأل لان السؤال من
شانه ان يعرض فيوقف ابن الفاكهاني في اهل الفترة والمجانين والبله
قال الجلال ومقتضى الرواية انه لا يسأل الا المكلفون قلت واراد
اهل الفترة مبني على عدم اختصاص السؤال بهذه الامة وقدم ما فيه
وفي سؤال الاطفال خلاف كبير جزم القرطبي وجماعة بسؤالهم وتكميل
عقولهم والهامهم الجواب عما يسألون عنه قال وهذا الذي تقتضيه
ظواهر الاخبار وقد جاء ان القرين يضرب عليهم كما يضرب على الكفار قلت
وظاهر الرسالة يشهد لما قاله وهو احد قولي الحنابلة والحنفية والاخر
انهم لا يسألون واختاره الجلال تبعا لفتوى شيخه الحافظ العسقلاني
وذكر ان متاخري ائمتهم عليه قلت وقيد ابن حجر الطفل المختلف فيه
بغير المميز ثم قال الظاهر ان ذلك لا يمتنع في حق المميز وبعض من شرح
عقائد النسفي من الحنفية جزم بان كل ميت يسأل صغيرا كان او كبيرا
قال وتوقف ابو حنيفة في سؤال اطفال المشركين ودخولهم الجنة
وهم عنده غير لا يسألون وقال في مقاصد المقاصد وشرحها ولا يسأل
طفل ولو كافر ويدخلون الجنة بعدم تكليفهم اذ لا يعذب احدا بلا ذنب انتهى
واما

واما الانبياء فالحق من الخلاف انهم لا يسألون ولا ينبغي عندي ان يكون
بنبيا محل خلاف لاحد وفي كل منه ذكر احاديث تخصيص احاديث
عموم السؤال قال في مقاصد المقاصد لشرف مقامهم وعلو شانهم شم
يسال كل احد بلسانه وقيل بالعربي واستغرب وقيل بالعبري
ويدل له انهما يقولان له ما علمك بهذا الرجل والصواب ان السؤال هو
نفس الفتنة ولذا ترجم بعضهم بقوله باب فتنة القبر وهو سؤال الملكين
وليست من باب نوم مع على النار يفتنون اي يعذبون اذ هي لمعان عدة
وان من تمزقت اعضاؤه وتفرقت اوصاله او اكلته السباع لا يبعد ان
يخلق الله الحياة في اجزائه او يعيده كما كان خصوصا على قول ابي المعالي
المرضي عندنا ان السؤال يقع على اجزاء يعلمها الله من القلب يعيدها ويوجه
السؤال عليها وذلك غير مستحيل عقلا قاله القرطبي انتهى وحكمة السؤال
اظهار مكانة العباد في الدنيا حين قهرهم الشرع من كفر او عصيان او طاعة
او عصيان ليباهي بهم الله الملائكة او ليفضحهم عند هم والا فالعالم الخبير
على كل شيء شهيد يعلم السر واخفى ولا تغيب عنه نجوى وهل السؤال جملة
او تفصيلا ظاهر قول المصنف الثاني وقد جاء انه يكتفى بها في سؤال الملكين
ان السؤال عن التفصيل لانه قال يكتفى عن التفصيل لعظم المصيبة بالنطق
لكن قال الحبر المحرر وانظر هذا من اي نسخة فانه جاء الخبر انهما يقولان
له من ربك وما دينك ومن نبيك وهذا السؤال اجمالي لا تفصيلي انتهى
قوله ويوخذ منه صدق الرسل الخ اي ويوخذ من التصديق المتقدم في
قول المصنف جائت تصديق ذلك كله الحاصل ان رسالتهم واضافتهم الى الله
تعالى يقتضي اختيار الله تعالى وهو تعالى لا يختار الا الكامل وذلك
يثبت صدقهم واماناتهم وتبليغهم ما امروا بتبليغه قال بعضهم ذكر صريح
وجوب الصدق واستحالة الكذب وذكر استحالة فعل منهي عنه ولم يذكر
ضده وهو وجوب ففصده في الاول زيادة البيان وسكت عنه في الثاني
لان الدليل على وجوب وصف دليل على استحالة ضده وبالعكس وسكت
عن دليل وجوب التبليغ واستحالة الكتمان لانه قال فيما ياتي في شرحه
ان دليل الثاني بعينه دليل الثالث انتهى انظر قوله واستحالة فعل
المنهيات عطف على استحالة الكذب وهو من باب عطف العام على الخاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)